## وزارة المالية

## قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٢

### بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادرى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادرى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يتبع فى شأن الإفراج عن الملابس الجاهزة من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ الإجراءات التالية :

١ - ألا يزيد عدد قطع الملابس المعفاة المفرج عنها عن تلك المحددة فى البيان المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ سواء من حيث العدد أو من حيث النوع .

٢ - أن يتم الإفراج بموجب إقرار جمركى من المنافذ الجمركية لمدينة بورسعيد ، على أن تسجل بيانات الإقرار على الحاسبات الآلية بالمنافذ لحصر حالات الإعفاء ، وعلى أن يكون الإعفاء لأربع مرات فى السنة للفرد الواحد .

٣ - أن تكون الأشياء المعفاة لها صفة الاستخدام الشخصى ولا يجوز عرضها للبيع أو التنازل عنها .

٤ - يجب للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه أن يكون الشخص حاملاً لبطاقة تحقيق الشخصية ، أما الأطفال فيكون الإعفاء بموجب تحقيق الشخصية لأسرهم .

( المادة الثانية )

يشترط لإتمام إجراءات الإفراج معفاة من الضريبة الجمركية عن الملابس الجاهزة المشار إليها فى المادة السابقة ، أن تسدد عنها ضريبة المبيعات وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢

صدر فى ٢٠٠٢/١/١٢

وزير المالية

**دكتور / مدحت حسانين**